الولايات المتحدة الأمريكية: مئات عديدة من معتقلي "الحرب على الإرهاب" في حجز الولايات المتحدة

في NT أكتوبر/تشرين الأول، وقَّع رئيس الولايات المتحدة جورج دبليو بوش مشروع قانون يضفي الشرعية على قانون اللجان العسكرية للعام OMMS، ما يهدِّد بتجريد عدد غير معروف من المعتقلين في سياق "الحرب على الإرهاب" في حجز الولايات المتحدة من الضمانات الأساسية ضد انتهاك حقوقهم الإنسانية، وييسر لمرتكبي هذه الانتهاكات الإفلات من العقاب.

وبين جملة أشياء، يجرد قانون اللجان العسكرية محاكم الولايات المتحدة من ولايتها القضائية في إصدار مذكرات إحضار بناء على طلب من مواطني الدول الأجنبية المحتجزين لدى الولايات المتحدة بصفة "مقاتل عدو" في أي مكان من العالم؛ كما ينص على جواز محاكمة "المقاتلين الأعداء غير القانونيين الأجانب" من قبل اللجان العسكرية ضمن إجراءات تخشى منظمة العفو الدولية أنها لن تفي بمقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ وتعمِّق النمط القائم حالياً من الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الموظفين الرسميين للولايات المتحدة في سياق "الحرب على الإرهاب". وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للرئيس بوش، فإن الغرض والأثر الرئيسيين للقانون هو إفساح المجال أمام وكالة الاستخبارات المركزية (السي آي أيه) مواصلة برنامجها للاعتقال السري دونما خشية من أن يلاحقها أحد في محاكم الولايات المتحدة. وأُبقي على أساليب الاستجواب المستخدمة في هذا البرنامج قيد السرية، إلا أنه ثمة تقارير انتشرت على نطاق واسع بأن هذه تضمنت أساليب تشكل انتهاكاً للحظر المفروض على التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد صرح الرئيس بوش بأن القانون "يتساوق مع روح الواجبات الدولية ونصها". ومنظمة العفو الدولية لا توافق على ذلك. ففي حقيقة الأمر، وقع الرئيس مشروع القانون ليغدو قانوناً ساري المفعول بعد أسابيع فقط من تذكير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كليهما، الولايات المتحدة الأمريكية بأن الاعتقال السري والاعتقال إلى أجل غير مسمى بلا تهمة، والحرمان من التماس إصدار مذكرات الجلب، إنما تشكل انتهاكات لواجباتها بمقتضى المعاهدات الدولية؛ ومن دعوتها الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضمان تماشي جميع أساليب الاستجواب التي تستخدمها مع القانون الدولي، وإلى اعتماد وسائل فعالة لمحاسبة منتهكي هذه الواجبات وتقديم التعويضات للضحايا.

إن قانون اللجان العسكرية يجرد محاكم الولايات المتحدة من ولايتها القضائية في أن تستمع إلى التماسات مذكرات الإحضار التي يتقدم بها أي أشخاص من غير مواطني الولايات المتحدة محتجزين لدى الولايات المتحدة بصفة "مقاتلين أعداء"، مع ما ينطوي عليه هذا من تعريف فضفاض، أو في أن تنظر هذه الالتماسات. وإذا ما تقيدت المحاكم بهذا القانون، فلن يتمكن أي معتقل في حجز الولايات المتحدة في غوانتانامو أو أفغانستان (البالغ عددهم حالياً NI MMM شخص)، أو في أي مكان آخر، من الاعتراض على قانونية اعتقاله أو على ظروف اعتقاله أمام محكمة من محاكم الولايات المتحدة من خلال التماس لاستصدار مذكرة جلب. وبما أن سريان مفعول القانون سيكون بأثر رجعي، فإن هذا يعني إمكان أن يلقى في سلة المهملات بأكثر من OMM التماس مقدم لصالح معتقلي غوانتانامو إلى محاكم في الولايات المتحدة. إن مذكرات الجلب هي ضمانة أساسية ضد الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والاعتقال السري والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وكما أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تأويلها الملزِم للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه وحتى في حالات الطوارئ التي تتهدد حياة الأمة، فإنه "ومن أجل حماية الحقوق غير القابلة للتقييد، يجب عدم الانتقاص من الحق في القيام بإجراءات أمام المحكمة لتمكين المحكمة من أن تقرر بلا إبطاء قانونية الاعتقال".

إن القانون الجديد يسمح للرئيس بوش بأن يباشر محاكمات يعقدها وزير الدفاع. ولدى منظمة العفو الدولية بواعث قلق خطيرة بشأن ما إذا كانت أي محاكمة تعقد بمقتضى هذا القانون سوف تتماشى مع المعايير الدولية. وثمة أسئلة خطيرة بشأن ما إذا كانت اللجان العسكرية ستتمتع بالأهلية والاستقلال والحيْدة – وبشأن أن يُرى أنها تتمتع بذلك – نظراً للدور الشمولي في المحاكمات الذي ستتولاه السلطة التنفيذية بشأن من سيمثُل أمام اللجان وبشأن الإجراءات التي ستطبق في ذلك. وتت□VM?من المسائل التي يمكن أن تنشأ في أي قضية معينة نتيجة غياب ضمانات المحاكمة العادلة في صلب القانون ما إذا كان المتهم سيتمكن من اختيار ممثله القانوني؛ وما إذا كانت اللجنة سترفض أياً من الأدلة التي انتزعت بالإكراه وبأساليب غير قانونية تشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو جميع هذه الأدلة؛ وما إذا كان أي استخدام للأقوال المنقولة التي صُنفت كأدلة سيخضع لضمانات صارمة توضع موضع التطبيق؛ وما إذا كان سيكون بمقدور المتهم الاعتراض على مثل هذه الأدلة على نحو فعال. وإن هذه اللجان تملك سلطة إصدار أحكام بالإعدام، وهي عقوبة تناهضها منظمة العفو الدولية في جميع الأحوال.

معلومات مرجعية
قانون اللجان العسكرية هو رد إدارة الولايات المتحدة والكونغرس على قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية حمدان ضد رامسفيلد الصادر في OV يونيو/حزيران OMMS، والذي قضى بأن اللجان العسكرية التي أنشأها الرئيس بوش بمقتضى الأمر العسكري للعام OMMN غير قانونية. فبتوصلها إلى أن المادة العامة P من اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في NVQV تنطبق على المعتقلين، قامت المحكمة العليا بتقويض معطى أساسي من معطيات سياسة الإدارة التي طبقتها إثر غزوها لأفغانستان، عندما قرر الرئيس بوش أن المادة العامة P لا تنطبق على معتقلي القاعدة أو طالبان. وتكفل المادة العامة P – التي تعكس القانون الدولي العرفي المنطبق على المنازعات الدولية وغير الدولية- معيار الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية للمحاكمة العادلة.

وفي S سبتمبر/أيلول OMMS – أي قبل فترة وجيزة من الذكرى الخامسة لهجمات NN سبتمبر/أيلول OMMN، وبينما تجري التحضيرات على قدم وساق لانتخابات منتصف الفترة للكونغرس – أقدم الرئيس بوش على إرسال مسودة قانون إدارته الخاص باللجان العسكرية إلى الكونغرس. وفي الوقت نفسه، أكد على وجود برنامج للاعتقال السري لدى السي آي أيه، الذي قال إن الحكم الصادر في قضية حمدان قد وضعه موضع التساؤل. وأعلن أن NQ معتقلاً قد تم نقلهم من البرنامج – الذي اعتقلوا على أساسه لفترة وصلت إلى أربع سنوات ونصف السنة – إلى الحجز العسكري في غوانتانامو. وقال الرئيس إنه إذا ما أجاز الكونغرس مشروع قانون الإدارة، فإن هؤلاء الأعضاء القياديين الأربعة عشر في القاعدة يمكن أن "يواجهوا العدالة". وأقر الكونغرس نسخة معدلة من مشروع القانون في أواخر سبتمبر/أيلول. ويبسّر التشريع الجديد الإفلات من العقاب على نطاق أوسع. فهو يضيّق نطاق حاكمية قانون جرائم الحرب للولايات المتحدة بعدم تجريمه صراحة الأفعال التي تشكل "انتهاكاً لحرمة الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"، التي تحرّمها المادة العامة P.

التحرك الموصى به: يرجى إرسال مناشدات لتصل بأسرع ما يمكن بالإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- لمناهضة قانون اللجان العسكرية، والمحاججة بأنه يضع الولايات المتحدة الأمريكية صراحة على الجانب الخطأ من القانون الدولي، ولدعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى:

- وضع حد لاستخدام الاعتقال المطوَّل إلى أجل غير مسمى بلا تهمة أو محاكمة، وللسطو على حق جميع المعتقلين في أن تتم مراجعة مدى قانونية وظروف اعتقالهم بصورة وافية من قبل محكمة مدنية؛

- إنهاء برنامج السي آي أيه للاستجواب والاعتقال السري، الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛

- تحديد هوية جميع الأفراد الذين احتجزوا ضمن برنامج السي آي أيه منذ NN سبتمبر/أيلول OMMN، إضافة إلى الأفراد الأربعة عشر الذين جرى نقلهم إلى غوانتانامو في أوائل سبتمبر/أيلول OMMS، وإيضاح مصيرهم وأماكن وجودهم؛

- ضمان تماشي المعاملة التي يتلقاها جميع المعتقلين وظروف اعتقالهم في حجز الولايات المتحدة بصورة كاملة مع القانون والمعايير الدوليين؛

- التخلي عن المحاكمات أمام اللجان العسكرية، وعوضاً عن ذلك، استخدام المحاكم العادية الموجودة لمحاكمة أي مواطنين أجانب متهمين بارتكاب جرائم جنائية معترف بها؛

- ضمان المساءلة الكاملة عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم بمقتضى القانون الدولي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية وموظفوها في "الحرب على الإرهاب"، وتقديم التعويض الكامل لجميع الضحايا عن مثل هذه الانتهاكات.

ترسل المناشدات إلى:

George W. Bush, The President, The White House, Office of the President
Pennsylvania Avenue NW, Washington DC 20500, USA NSMM
بريد إلكتروني: **comments@whitehouse.gov**
طريقة المخاطبة: عزيزي السيد بوش

The Honorable Donald H. Rumsfeld, Secretary of Defence
Defense Pentagon, Washington DC 20301, USA NMMM
فاكس: UPVV SVT NTMP +
بريد إلكتروني: **http://www.defenselink.mil/faq/comment.aspx via**
طريقة المخاطبة: عزيزي وزير الدفاع

وابعثوا بنسخ إلى:
Secretary of State Condoleezza Rice, Secretary of State, Department of State, 2201 C Street, NW, Washington DC 20520, USA

فاكس: URTT OSN OMO N +

وكذلك إلى الممثلين الدبلوماسيين للولايات المتحدة الأمريكية المعتمدين لدى بلدانكم.

1 بعد المناشدات إرسال تعتزمون كنتم ما إذا فرعكم بمكتب أو الدولية بالأمانة الاتصال يرجى كما .فوراً المناشدات إرسال يرجى 2006 الأول كانون/ديسمبر.